



المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
᠎ᠠᠨᠠᠵᠤ ᠨᠠᠳᠤ ᠨᠠᠵᠤ ᠨᠠᠵᠤ ᠨᠠᠵᠤ ᠨᠠᠵᠤ  
Conseil national des droits de l'Homme

# القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

مذكرة









# القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

مذكرة



# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

## بيان الأسباب

1. طبقا للفقرة الثانية من المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.11.19 صادر في 25 من ربيع الأول 1423 (فاتح مارس 2011) بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن المجلس المذكور يساهم في "تعزيز البناء الديمقراطي، من خلال النهوض بالحوار المجتمعي التعددي، وتطوير كافة الوسائل والآليات المناسبة لذلك".

كما يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إضافة إلى ذلك، وطبقا للمادة 13 من الظهير الشريف المحدث له بحث ودراسة "ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، وكذا في ضوء الملاحظات الختامية، والتوصيات الصادرة عن أجهزة المعاهدات الألفية الخاصة بالتقارير المقدمة لها من لدن الحكومة"

وطبقا لمقتضيات المادة 24 من الظهير السالف الذكر، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يرفع إلى النظر السامي لجلالة الملك، "اقتراحات وتقارير موضوعاتية"، في كل "ما يساهم في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها على نحو أفضل"

2. وعيا منه بالأثر البنوي لتوسيع طرق الولوج إلى القضاء الدستوري على حماية وإنجاز حقوق الإنسان والنهوض بها، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي يواكب، بعروضه الاقتراحية، مسار إنتاج القوانين التنظيمية، يولي أهمية خاصة ومشروعة لمسألة القضاء الدستوري<sup>1</sup>. وهو اهتمام يجد مبرراته أيضا في متطلبات "المقاربة المرتكزة على حقوق الإنسان" وهي مقاربة تمت الإشارة بشكل صريح في بيان الأسباب الموجبة للظهير المنشئ للمجلس.

3. اعتبارا لكون الحوار الوطني حول إصلاح العدالة يشكل فرصة تاريخية لبناء تشاوري للمبادئ الأساسية المتعلقة للقوانين التنظيمية والعادية المتعلقة بالولوج إلى العدالة، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بوصفه مؤسسة وطنية ممثلة في الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، يعتزم المساهمة في النقاش العمومي المتعلق بإصلاح منظومة العدالة، بتقديمه لهذه المذكرة المتعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية.

4. إن المقترحات المتضمنة في هذه المذكرة، قد تم إعدادها بناء على مختلف المرجعيات المعيارية والتصريحية على المستويين الوطني والدولي. كما قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من النصوص القانونية المنظمة للمحاكم الدستورية في عدد من البلدان الديمقراطية، وذلك لتقريب المقترحات المقدمة في هذه المذكرة من الممارسات الجيدة السارية المفعول في هذه البلدان.

# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

5. وهكذا، فقد تم اعتبار المرجعيات المعيارية والتصريحية التالية في إعداد هذه المذكرة:

- الدستور ولاسيما الفصول 104-96-85-79-75-73-69-61-59-55-44-19-10 134-132-131-129-174 منه.
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظتها العامة رقم 13<sup>2</sup>، خاصة في الفقرة السادسة<sup>3</sup> وكذا في الملاحظة العامة رقم 32<sup>4</sup>، خاصة في فقراتها 8<sup>5</sup>، 11<sup>6</sup>، 18<sup>7</sup> و 19<sup>8</sup> مع اعتبار خصوصيات القضاء الدستوري.
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و 40/146 بتاريخ 13 دجنبر 1985 ولاسيما من النقطة الثامنة إلى النقطة العشرين.
- مبادئ بنغالور المنظمة للسلوك القضائي، والتي تم اعتمادها من طرف المجموعة القضائية حول تقوية نزاهة القضاء بتاريخ 26 نونبر 2002؛
- القرار رقم 67/1 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 سبتمبر 2012، في إطار الاجتماع عالي المستوى حول دولة القانون، وخاصة الفقرات 11 و 14<sup>9</sup> منه .
- توصيات المقررة الخاصة حول استقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كناول<sup>10</sup>، خاصة تلك المتعلقة بالتمثيل النصف للنساء داخل الجهاز القضائي.
- التوصيات الوجيهة لهيأة الإنصاف والمصالحة وخاصة التوصية رقم 5<sup>11</sup> الواردة في إطار المحور رقم 1 المتعلق بتثبيت الضمانات الدستورية لحماية حقوق الإنسان.
- الميثاق الأوروبي حول نظام القضاة والذي صادق عليه مجلس أوروبا بتاريخ 10 يوليوز 1998.

6. وقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان كل الأعمال الوجيهة التي أنتجتها "لجن البندقية"، لاقتراح "حلول تقنية ملائمة" في مجالات تحسين تدير المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين<sup>12</sup>، وتطوير دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية<sup>13</sup>. وإن نفس المسعى المنهجي ينطبق على موضوعات أخرى تمت فيها تعبئة أدبيات لجنة البندقية بشكل واسع، ويتعلق الأمر أساسا بقضية مراقبة دستورية المعاهدات<sup>14</sup>، مسألة استقلال القضاة ونظام حالات التنافي<sup>15</sup>، دعم الوظيفة التأويلية للمحكمة الدستورية<sup>16</sup>.



# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

7. وضمن نفس المنطق، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة للنصوص القانونية المنظمة للمحاكم الدستورية في عدد من الدول الديمقراطية المتقدمة، وفي هذا الإطار تمت دراسة النصوص التالية :

- القانون المنظم للمحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا (قواعد المحكمة)<sup>17</sup>
- القانون المنظم للمحكمة الدستورية النمساوية<sup>18</sup>
- القانون الخاص بالمحكمة الدستورية البلجيكية، كما تم تغييره وتميمه<sup>19</sup>
- الأمر رقم 1067-58 ل7 نونبر 1958 المتعلق بالقانون التنظيمي للمجلس الدستوري الفرنسي، كما وقع تغييره وتميمه<sup>20</sup>
- القانون المحدث للمحكمة الدستورية الألمانية<sup>21</sup>
- القوانين المنظمة للمحكمة الدستورية الإيطالية<sup>22</sup>
- القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية الإسبانية<sup>23</sup>
- قانون المحكمة الدستورية البرتغالية<sup>24</sup>
- القوانين المنظمة للقضاء الدستوري المصري

3

وأخيراً، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان وانطلاقاً من الاهتمام الذي يخصصه لمسألة الولوج إلى العدالة، باعتبارها مسألة مرتبطة عضويًا بحقوق الإنسان، فإنه اكتفى في هذه المذكرة بتقديم عدد من المقترحات ذات الأثر المباشر على المسألة المذكورة أو على تقوية قدرة استجابة المحكمة الدستورية أو على شروط تحقيق بعض الأهداف ذات القيمة الدستورية كالمناصفة مثلاً.

وهكذا يمكن تقديم مقترحات المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية كما يلي :

8. مقترحات متعلقة بمسطرة انتقاء الأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن أي مقترح يتعلق بمسطرة اختيار الأعضاء المنتخبين من طرف غرفتي البرلمان ينبغي أن تركز على مقتضيات الفصلين 10 و130 من الدستور. وأن يتم إدراج القواعد العامة المتعلقة بانتخابهم وتجديدهم في القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية ومسطرة الانتقاء الأولي في النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

وفي هذا الإطار، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان سيناريوهين يمكن وصفهما كما يلي :  
مراحل السيناريو الأول:

- إطلاق رئيس كل غرفة من غرفتي البرلمان إعلانا للترشيحات
- وضع الترشيحات لدى مكتب أحد المجلسين حسب الحالة
- انتقاء أولي للمرشحين والمرشحات من طرف المكتب وعلى أساس دراسة الملف وذلك بالارتكاز أساسا على المعايير والمؤهلات المنصوص عليها في الفصل 130 من الدستور.
- مقابلة مع المرشحين والمرشحات الذين اجتازوا مرحلة الانتقاء الأولي.
- انتخاب المرشحين والمرشحات المقدمين من طرف المكتب (بمعدل 3 مرشحين لكل مقعد) وحسب قاعدة أغلبية الثلثين طبقا لمقتضيات الفصل 130 من الدستور.
- في حالة التساوي، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان وضع قواعد تتعلق بالفصل بين المرشحين والمرشحات حسب السن (الأكثر سنا)، وفي حالة التعادل في السن يقترح أن يتم اللجوء للقرعة.
- إن نفس المسطرة يقترح تطبيقها في حال إجراء التجديد.

أما السيناريو الثاني فهو مماثل للسيناريو الأول إلا في المرحلة الأولى حيث يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يتم وضع الترشيحات من طرف الفرق والمجموعات النيابية<sup>25</sup> وفي السيناريو هين معا، وبالنسبة لأول انتخاب، يقترح تخصيص مقعد واحد على الأقل للنساء وذلك بالنسبة لكل غرفة.

## 9. مقترحات تتعلق بتنظيم المحكمة الدستورية

- بالنظر للمقاربة المعتمدة في صياغة هذا الرأي، اكتفى المجلس بصياغة عدد من المقترحات التي تتعلق أساسا بمراجعة نظام حالات التنافي وذلك من خلال محددتين أساسيين:
- توسيع حالات التنافي الناتج عن دسترة مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية
  - اعتبار حالات التنافي البرلمانية (المنصوص عليها في القانون التنظيمي 27.11 و 28.11). بمثابة عتبة يمكن على أساسها وانطلاقا منها إعادة صياغة نظام لحالات التنافي متعلق بعضوية المجلس الدستوري على قاعدة هذه المحددات المشار إليها يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن لا يتم الجمع بين الوظائف وبين عضوية المحكمة الدستورية:
  - عضوية الحكومة، عضوية مجلس النواب، عضوية مجلس المستشارين، المجلس الأعلى للسلطة القضائية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وعضوية إحدى مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديموقراطية التشاركية .

# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

■ ممارسة أية وظيفة عامة أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهام كان مقابل أجر في شركات يكون أكثر من نصف رأسمالها مملوكا لشخص معنوي أو أكثر من أشخاص القانون العام أو في الشركات التي تملك الدولة أكثر من 30 بالمائة من رأسمالها، وكذا الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار .

■ مزاوله مهام غير تمثيلية تؤدي الأجرة عنها دولة أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية  
■ ممارسة مهنة المحاماة

ويقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يكون بإمكان أعضاء المحكمة الدستورية مزاوله مهام التدريس والبحث، بشكل لا يتنافى، حسب تقدير المحكمة، مع واجب التحفظ. ومن شأن هذا المقترح أن يمكن أعضاء المحكمة الدستورية من المساهمة في تطوير الفقه الدستوري وإغناء الاجتهاد القضائي بواسطة البحث الأكاديمي وتطوير تدريس القانون الدستوري.

## 10. مقترحات تتعلق بسير المحكمة الدستورية

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان مقترحين في هذا المحور:

في إطار منطوق توسيع الولوج إلى القضاء الدستوري، وبعد دراسة عدد من التجارب المقارنة<sup>26</sup>، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح الحفاظ على عدم علنية جلسات المحكمة الدستورية باستثناء الجلسات المخصصة للبت في الدفع بعدم الدستورية ما عدا في حالات استثنائية يقترح أن يحددها النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.

أما المقترح الثاني فيستهدف تمكين المحكمة الدستورية من الأدوات التي تمكنه من تدبير التحديات التأويلية المرتبطة بإعمال مقتضيات الدستور. ويتمثل هذا المقترح في تمكين أعضاء المحكمة الدستورية من نشر آرائهم الفردية<sup>27</sup>.

وفيما يتعلق بإعمال هذا المقترح فإن المجلس الوطني يقترح نشر الآراء الفردية في مؤلف سنوي تنشره المحكمة الدستورية

## 11. مقترحات تتعلق بمجال اختصاصات المحكمة الدستورية

يرى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن هناك "كتلة موروثية" من الاختصاصات التي سيتم إعطاؤها طبقا للدستور إلى المحكمة الدستورية: يتعلق الأمر بقرارات المطابقة للدستور (القوانين التنظيمية، القوانين العادية، النظامين الداخليين للغرفتين)، وفحص الحالات المنصوص عليها في الفصل 73 من الدستور،

# مذكرة متعلقة بالقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية

ونظر الدفع المنصوص عليه في الفصل 79 من الدستور. والمنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين، والحالات المتعلقة بفقدان الصفة البرلمانية ومراقبة صحة عمليات الاستفتاء. ولاحظ المجلس الوطني لحقوق الإنسان أيضا أن هناك اختصاصات جديدة أصبح الدستور الحالي يخولها للمحكمة الدستورية، ويتعلق الأمر بالدفع بعدم الدستورية ومراقبة صحة مسطرة مراجعة الدستور عبر الطريق البرلماني.

وهكذا فمن أجل ضمان المطابقة الدستورية لأعمال المؤسسات المحدثة بموجب قانون تنظيمي (مثال: المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي) وكذا النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح أن ينص القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية على تخويل هذه المحكمة مراقبة الأنظمة الداخلية للمؤسسات المشار إليها في هذه الفقرة، علما أن النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي السابق كان يخضع بمقتضى المادة 37 من قانونه التنظيمي إلى رقابة المجلس الدستوري.

ووعيا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بكون توسيع الحقوق المضمونة دستوريا، يمثل فرصة إستراتيجية لتحديد "الأهداف ذات القيمة الدستورية" والتي ستشكل، من خلال الدينامية الخلاقة للاجتهاد القضائي الدستوري، موجهاً للإنتاج التشريعي، فإن المجلس يقترح توسيع مجال قرارات المطابقة للدستور إلى "الإهمالات غير الدستورية"، من أجل تأمين الفعلية والإعمال بواسطة القانون، للمقتضيات الدستورية التي تنص على أهداف محددة<sup>28</sup>.

## 12. مقترحات تتعلق بالتنظيم الإداري للمحكمة الدستورية

من أجل تدبير توسع الطلب على القضاء الدستوري، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يقترح إحداث جسم ل"مساعدتي" أعضاء المحكمة الدستورية، وهو ما يشكل تطورا ومأسسة لمقتضيات المادة 41 من القانون التنظيمي الحالي للمجلس الدستوري، كما يشكل استرشادا بتجربة مساعدتي المحكمة الدستورية البلجيكية<sup>29</sup> والإسبانية<sup>30</sup>.

وضمن نفس المنطق ومن أجل تقوية الجانب التدبيري المتعلق بإدارة العدالة، يقترح المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقوية دور الأمانة العامة للمحكمة الدستورية في مجال تدبير الطلبات الموجهة إلى المحكمة.

- 1 - علما أن القضاء الدستوري أصبح منذ العقدين الأخيرين إحدى المحددات الأساسية لدولة القانون
- 2 - الملاحظة العامة رقم 13 المصادق عليها في الدورة الواحدة والعشرين للجنة حقوق الإنسان (13 أبريل 1984
- 3 - الفقرة السادسة :
- "إن علنية الجلسات هي إحدى وسائل الحفاظ على مصالح الفرد والمجتمع في كليته. وفي نفس الوقت فإن المادة 14 في فقرتها الأولى تعترف بأن للمحاكم الحق في طرد الجمهور جزئياً أو كلياً للأسباب المذكورة في تلك الفقرة. وتنبغي الإشارة إلى أنه فيما عدا هذه الحالات الاستثنائية، فإن اللجنة تعتبر أن الجلسات ينبغي أن تكون مفتوحة للعموم بصفة عامة، بما في ذلك أعضاء الصحافة، ولا ينبغي أن تقتصر فقط على فئة معينة من الأشخاص. وتنبغي الإشارة أيضاً أنه حتى في الحالات التي يستبعد فيها الجمهور من المحاكمة، فإن الحكم يجب، إلا في حالات جد استثنائية ومحصورة، أن يتم النطق به أمام العموم"
- 4 - الملاحظة العامة رقم 32 تمت المصادقة عليها في الدورة التسعون للجنة حقوق الإنسان (27-9 يوليو 2007) CCPR/C/GC/32، بتاريخ 23 غشت 2007.
- 5 - الفقرة الثامنة :
- "إن الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام... مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز"
- 6 - الفقرة رقم 11 :
- "... إن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع إلى حرمانهم من الوصول إلى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة 1 من المادة 14 فصراحة القانون بالزام الطرف الخاسر دفع مصاريف الدعوى إلى الطرف الرايح من دون مراعاة ما يترتب على ذلك أو من دون توفير المساعدة القانونية قد تؤدي على وجه الخصوص إلى إضعاف قدرة الأشخاص على الدفاع بواسطة الإجراءات المتاحة لهم عن حقوقهم المكفولة بموجب العهد."
- 7 - الفقرة رقم 18 :
- "... يعني مفهوم "هيئة قضائية" في الفقرة 1 من المادة 14، بصرف النظر عن المسمى، هيئة منشأة بحكم القانون ومستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع في بعض الدعاوى باستقلال قضائي يمكنها من البت في مسائل قانونية بواسطة إجراءات ذات طابع قضائي"
- 8 - الفقرة رقم 19
- " شرط اختصاص الهيئة القضائية واستقلالها وحيادها وفقاً لمذلول الفقرة 1 من المادة 14 هو حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم و ضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي أو انتهاء فترة ولايتهم، إذا كانت هنالك ولاية محددة.... ويشير شرط استقلالية الهيئة القضائية، على وجه الخصوص، إلى إجراءات تعيين القضاة ومؤهلاتهم و ضمانات كفالة أمنهم الوظيفي حتى بلوغهم سن التقاعد الإلزامي ..."
- 9 - تؤكد الفقرة 11 أهمية "التملك الوطني" للأعمال المتعلقة بدولة القانون وتقوية العدالة. كما أن نفس الفقرة تؤثر على أهمية الولوج إلى العدالة وتقوية قدرتها الجوابية، بهدف حماية الحقوق وبناء الثقة والنهوض بالتماسك الاجتماعي والازدهار الاقتصادي."
- كما أن الفقرة 14 تعيد تأكيد الحق في الولوج إلى العدالة للجميع بما فيها الأشخاص المنتمين إلى مجموعات هشّة وكذا التزام الأطراف باتخاذ كل التدابير الضرورية لتأمين لوج شفاف، فعلي وغير تمييزي إلى العدالة.
- 10 - مجلس حقوق الإنسان A/HRC/17/30 بتاريخ 29 أبريل 2011.
- النقطة 81: "إن المقررة... تشجع السلطة القضائية... على ألا تدخر جهداً من أجل تمثيل متساوي للرجال والنساء في النسق القضائي وعلى كل المستويات"

**11 -** تقوية مراقبة دستورية القوانين والقرارات التنظيمية المستقلة للسلطة التنفيذية، والتكريس الدستوري لإثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المحاكم، مع الإحالة على المجلس الدستوري للبت في المسألة، مع وضع شروط لممارسة هذا الحق بطريقة تمكن من تفادي الشطط، وضمان حق الأقلية البرلمانية في إحالة القوانين على المجلس الدستوري للبت في دستورتها، هيئة الإنصاف والمصالحة، التقرير النهائي، الجزء الأول "الحقيقة، الإنصاف والمصالحة"، الفصل الثالث: التوصيات (ص79)..

**12 -** انظر :

■ المؤتمر الدولي حول القانون والواقع في الاجتهاد القضائي الدستوري (30 يونيو إلى 1 يوليو 2005، فيلنوس، ليتوانيا)،  
 ■ التقرير حول "القانون والواقع في المنازعات الانتخابية".

**13 -** انظر :

■ المؤتمر الرابع للأمناء العاميين للمحاكم الدستورية والهيئات الأخرى المماثلة (أنقرة، تركيا، 2-1 أكتوبر 2009).

**14 -** انظر :

■ الندوة حول "اختصاص المحكمة الدستورية في مراقبة مطابقة القوانين للمعاهدات المصادق عليها" (بودجوريكا، الجبل الأسود، 3 نونبر 2009)  
 ■ الندوة حول دور المحكمة الدستورية في تطبيق القانون الدولي (1998)

**15 -** انظر :

■ خلاصات الورشة حول "الاستقلال القضائي وحالات تنافي مهام القاضي مع مزاوله أنشطة أخرى" (بشكيك، فرغيزستان، 20-21 أبريل 1998).

**16 -** انظر :

■ نتائج ورشة العمل حول "مبادئ المراقبة الدستورية، وتقنيات التأويل الدستوري" (1998)

**17 -** الذي تم إصداره بالأمر الحكومي R1675 في المجلة الحكومية الرسمية 25726 بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

**18 -** قانون المحكمة الدستورية لسنة 1953 - VfGG.

**19 -** القانون الخاص بالمحكمة الدستورية (6 يناير 1989).

**20 -** الذي تم تغييره بالأمر رقم 223-59 بتاريخ 4 فبراير 1959 وبالقوانين التنظيمية رقم 1101-74 n° بتاريخ 26 دجنبر 1974، ورقم 383-90 بتاريخ 10 ماي 1990، ورقم 63-95 بتاريخ 19 يناير 1995، ورقم 223-2007 بتاريخ 21 فبراير 2007، ورقم 695-2008 بتاريخ 15 يوليو 2008، ورقم 403-2009 بتاريخ 15 أبريل 2009، ورقم 2009-1523 بتاريخ 10 دجنبر 2009، ورقم 830-2010 بتاريخ 22 يوليو 2010، ورقم 333-2011 بتاريخ 29 مارس 2011 وكذا رقم 410-2011 بتاريخ 14 أبريل 2011.

**21 -** القانون الخاص بالمحكمة الدستورية الفيدرالية (BVerfGG، Bundesverfassungsgerichts-Gesetz)، كما صدر في 21 مارس 1951 (مجلة القانون الفدرالي I ص 1473) وتعديله بقانون 16 يوليو 1998 (مجلة القانون الفدرالي I ص 1823).

**22 -** القانون الدستوري رقم 1/1948 ورقم 1/1953 والقانون العادي رقم 87/1953.

**23 -** القانون التنظيمي رقم 2/1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 3 أكتوبر 1979، كما تم تعديله بالقوانين التنظيمية 8/1984 بتاريخ 26 دجنبر 1984، ورقم 4/1985 بتاريخ 7 يونيو 1985، ورقم 6/1988 بتاريخ 9 يونيو 1988، ورقم 7/1999 بتاريخ 21 أبريل 1999، ورقم 1/2000 بتاريخ 7 يناير 2000، ورقم 6/2007 بتاريخ 24 ماي 2007، ورقم 1/2010 بتاريخ 19 فبراير 2010 وكذا رقم 8/2010 بتاريخ 4 نونبر 2010.

**24 -** قانون المحكمة الدستورية رقم 28/82 بتاريخ 15 نونبر 1982 (كما تم تعديله بالقانون رقم 143/85 بتاريخ 26 نونبر 1985، والقانون 85/89 بتاريخ 7 سبتمبر 1989، والقانون رقم 88/95 بتاريخ فاتح شنتبر 1995 والقانون رقم 13-A/98- بتاريخ 26 فبراير 1998).

**25 -** المجموعات البرلمانية تتكون من 4 نواب على الأقل و 19 نائبا على الأكثر طبقا لمقتضيات المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

**26 -** انظر على سبيل المقارنة: المادة 23.10 من القانون التنظيمي رقم 1523-2009 بتاريخ 10 دجنبر 2009 المتعلق بالسؤال الأولوي للدستورية.

**27 -** تنص عدد من التجارب المقارنة على هذه الإمكانية :

■ القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية البرتغالية : المادة 42 فقرة 4 " لقضاة المحكمة الدستورية الحق في عرض مبررات تصويت مخالف".

■ الفصل 90 (الفقرة الثانية) من القانون التنظيمي رقم 2/1979 المتعلق بالمحكمة الدستورية بتاريخ 3 أكتوبر 1979 (إسبانيا) : الفقرة الثانية "يمكن للرئيس وقضاة المحكمة أن يعرفوا في آراء منفصلة ، وجهة نظرهم المخالفة، في كل مرة يتم الدفاع عنها خلال مداولة، سواء فيما يتعلق بمقتضى القرار أو بحيثياته. ويتم إدراج الآراء المنفصلة في القرار، وعندما يتعلق الأمر بالقرارات، أو الأوامر (Autos) أو التصريحات فيتم نشرها مع القرارات في "الجريدة الرسمية للدولة"

■ قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية (Bundesverfassungsgerichts-Gesetz, BVerfGG) : الفصل 30 (فقرة 2) : إن القاضي الذي عبر عن رأي مخالف بخصوص مقتضى القرار أو حثياته خلال المداولة، يحق له أن يسجلها في تصويت منفصل، و يجب أن يلحق التصويت المنفصل بالقرار. وفي قراراتها، يمكن للغرف أن تحدد عدد الأصوات المعارضة للقرار.

The details shall be laid down in the rules of procedure ■

**28 -** انظر على سبيل المثال الفصول 93 من قانون المحكمة الدستورية الفدرالية، الفصل 3 من قانون المحكمة الدستورية البرتغالية وكذا 43 و 44 من المحكمة الدستورية الإسبانية  
إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يعي أن تحديد الأهداف ذات القيمة الدستورية، لا يمكن أن يتم إلا بشكل متدرج، وعبر اجتهاد القضاء الدستوريين ليقدم -على سبيل المثال-، بعض الأهداف ذات القيمة الدستورية : كتحقيق مبدأ المناصفة (ف19)، ضمان الحماية القانونية للأسرة والطفل (ف32)، ضمان تكافؤ الفرص للجميع (ف35)، تيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع (ف34)..

**29 -** تشير الفصول 35 إلى 39 من المحكمة الدستورية البلجيكية إلى مؤهلات مساعدي (référendaire) المحكمة الدستورية البلجيكية: دبلوم عالي في العلوم القانونية، يتم توظيفهم بمباراة، ويكونون في وضعية تدريب لمدة 3 سنوات، كما يمكنهم أن يترشحوا لاحقا لعضوية المحكمة الدستورية.

**30 -** مؤهلات المستشارين القانونيين (Letrados) للمحكمة الدستورية الإسبانية: دبلوم عالي في العلوم القانونية، يتم توظيفهم بمباراة، كما يوضعون في وضعية إلحاق إن كانوا موظفين سابقا، ويتم تعيين الأمين العام للمحكمة الدستورية من بينهم.













المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
المجلس الوطني لحقوق الإنسان  
Conseil national des droits de l'Homme

القانون التنظيمي  
للمحكمة الدستورية  
مذكرة - مارس 2013

Place Ach-Chouhada,  
B.P. 1341, 10 001, Rabat - Maroc  
Tél : +212(0) 5 37 72 22 18/07  
Fax : +212(0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)

مساحة الشهداء، ص ب 1341،  
10 001، الرباط - المغرب  
الطائف : +212 (0) 5 37 72 22 18/07  
الفاكس : +212 (0) 5 37 72 68 56  
[cndh@cndh.org.ma](mailto:cndh@cndh.org.ma)